

Distr.: General
14 February 20021

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٧٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)(A/56/549)]

٥٤/٥٦ - النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ بء (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧

أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١٢٥/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي

يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٢)،

وإذ تشعر بالقلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال

القتالية التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعته، في واشنطن

العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٣) فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين

نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية

التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(١) A/56/382.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/56/13)، و (Add.1).

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٢ - تعرب عن القلق البالغ لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٣) بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتعرب عن أملها في تعجيل عودة النازحين؛
- ٣ - تؤيد، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال القتالية التالية؛
- ٤ - تناشد بشدة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١